وسائل هيئات الضبط الاداري في مكافحة المخدرات

م.م. مراد شاكر خورشيد

الخلاصة

يتطرق هذا البحث الى وسائل هيئات الضبط الاداري في مجال مكافحة المخدرات ، فظاهرة انتشار المخدرات من المشكلات الاكثر تعقيداً وخطورة تهدد امن وصحة المجتمعات ولارتباط هذين العنصرين بالنظام العام فقد حدد القوانين الهيئات والاجهزة المختصة بمكافحة المخدرات عبر فكرة الضبط الاداري التي تعد من اقدم نشاطات الدولة ظهوراً كما انه نشاط وقائي مقيد بضوابط وحدود المشروعية تزاوله الدولة حصراً عبر وسائلها للحفاظ على النظام العام فتضع احيانا القيود على بعض الحريات العامة وذلك للوقاية من اضرار المخدرات التي تصيب الطاقة البشرية في اي مجتمع مسببة بانتشار الجرائم وتأثيرها على امن واستقرار وصحة المجتمع والانهيار في النواحي الاقتصادية والتفكك الاسري في النواحي الاجتماعية فتم اللجوء الى اصدار التشريعات اللازمة لتنظيم عمل الدولة في مجال القضاء ومكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

الكلمات المفتاحية: المخدرات - الادمان - التعاطي ، المهلوسات - المؤثرات العقلية

The Means of Administrative Control Bodies in the Antidrugs

Murad Shakir Khorsheed

Abstract

This study deals with the means of the administrative control bodies in the field of drug control. The phenomenon of the spread of drugs is one of the most complex and dangerous problems that threaten the security and health of the societies and the connection of these two elements to the public order. The laws have defined the bodies and agencies concerned with drug control through the idea of administrative control, It is a preventive activity restricted by the limits and legitimacy of the state, which is practiced exclusively through its means to maintain public order, sometimes imposing restrictions on some public freedoms in order to prevent the damage of drugs that affect human energy in any society caused by the spread of crime And its impact on the security, stability and health of society and the collapse in the economic aspects and family disintegration in the social aspects have been resorted to the issuance of legislation necessary to regulate the work of the State in the field of justice and combating the phenomenon of drug abuse and trafficking.

Keywords: drugs-addiction-abuse-hallucinations-psychotropic ubstances

المقدمة

تعد المخدرات واحدة من اخطر المشكلات التي يعاني منها المجتمع في الوقت الحاضر وبعداً رئيسياً من ابعاد التحديات التي تواجهها البلدان والذي يتطلب جهوداً لوضع الحلول المناسبة لمكافحتها والقضاء على الاتصال غير المشروع بها بأية صورة كانت "زراعة او صناعة او اتجاراً او تعاطياً.."

كما يتفق الباحثون وخبراء المكافحة والمهتمون بمشكلة المخدرات على انها ظاهرة اجتماعية أمنية تحكمها الابعاد السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية والدينية والتربوية والاعلامية في كل مجتمع وتبرز خطورته عندما تتمكن من عمود المجتمع وهم الشباب.

كذلك فأن الواقع يشير الى ان جرائم المخدرات تكون اكثر وضوحاً في البلدان التى تواجه تغييراً طارئاً واسعاً في ملامح حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل هذه التغييرات مهدت السبيل لكي تطل آفة المخدرات بكل بشاعتها وتنخر كيان المجتمع العراقي وتبدد ثرواته وطاقته وتقضي على من يدمنها بحيث انتشرت بين ابنائه انتشار النار في الهشيم واصبحت سرطاناً يسري في احشائه مسببة بأزمات أمنية وصحية ، ومن المعلوم ان حماية الامن العام والصحة العامة من الاولويات المهمة في عمل اي دولة وهي مؤشر على مدى تقدم وازدهار تلك الدولة .

ونتيجة لذلك ادى الامر بالدول الى البحث في وسائل القانون الاداري لما يتضمنه هذا القانون من سلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح العام والنفع العام والى ضرورة وجود سلطة مختصة قادرة على تحقيق اغراض الوظيفة الادارية في الدولة سميت بالضبط الاداري هدفها صيانة وحماية النظام العام وتقيم نوعاً من التوازن بين حق الافراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في البقاء أمناً اجتماعياً واقتصادياً وصحياً.

لذلك فأن مكافحة المخدرات له ارتباط وثيق بعنصري الامن العام والصحة العامة اللذان هما من النظام العام تختص الادارة بصيانتها وحمايتها والمحافظة عليها .

هذا وقد كرس المشرع العراقي عدة تشريعات لمكافحة المخدرات في العراق وأول مواجهة تشريعية هو قانون منع زراعة القنب (الحشيش الهندي) وخشاش الافيون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ الملغي وبعدها صدر قانون اخر وهو قانون العقاقير الخطيرة والمخدرة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨ الملغي ثم صدر قانون مكافحة المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي ، واخيراً صدر قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

وبناءً على ما تقدم والمحاولة للاسهام في حل هذه المشكلة الخطيرة فقد قسمنا موضوع بحثنا الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول مفهوم الضبط الاداري والمخدرات وتكلمنا في المبحث الثاني هيئات الضبط الاداري المختصة بمكافحة المخدرات ووسائلها المعتمدة لهذه المكافحة.

المبحث الاول

مفهوم الضبط الاداري والمخدرات

لأجل الاحاطة بموضوع بحثنا أرتاينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم الضبط الاداري ونتناول في المطلب الثاني مفهوم المخدرات .

المطلب الاول

مفهوم الضبط الاداري

المحافظة على النظام العام في الدولة في ظل الافراط من بعض المواطنين في استغلال الحياة بصفة مطلقة ودون ضوابط حتى صار الامر ينقلب ضده ، ادى الى ضرورة وجود سلطة مختصة تعمل على تحقيق اغراض الوظيفة الادارية في الدولة سميت بالضبط الاداري لضبط الحريات حتى لا يساء استعمالها من اجل حماية وصيانة النظام العام ، والضبط الاداري من اول المهام التي اضطلعت بها الدولة الحديثة وتتمثل هذه الوظيفة في حماية المجتمع وكيانه والاسس التي يقوم عليها من أي عدوان او تهديد أمني او صحي[١] وهي صاحبة الاختصاص الاصيل في تنفيذ القانون.

ولتوضيح مفهوم الضبط الاداري قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، خصصنا الاول لتعريف الضبط الاداري وتناولنا في الثاني انواع الضبط الاداري وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول

تعريف الضبط الاداري

للوصول الى التعريف الوافي للضبط الاداري لا بد من ذكر تعريفه على المستويين اللغوي والاصطلاحي وكالاتي:-

اولاً: التعريف اللغوي للضبط

يمكن تعريف الضبط لغةً " بأنه لزوم الشئ ، وقال الليث الضبط لزوم الشئ لا يفارقه في كل شئ ، وضبط الشئ حفظه، والرجل ضابط اي حازم[٢] ويقال ايضاً هو الاتقان والاحكام واصطلاح الخلل والتصحيح[٣] ويقال ضبط الشئ هو حفظه حفظاً بليغاً احكمه واتقنه[٤] ، وعلى ذلك فالضبط في اللغة يعني الاحكام والاتقان والحزم.

ثانياً: تعريف الضبط الاداري اصطلاحاً

أ. التعريف التشريعي للضبط الاداري

يبدو ان المشرع سواء في فرنسا او مصر او العراق لم يضعوا تعريفاً للضبط الاداري وانما اكتفوا بسرد بعض اغراضه حيث عرفت المادة (١٨) من قانون وزارة الداخلية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠ اختصاصات مديرية الشرطة العامة بالنص على انه تقوم مديرية الشرطة العامة (في الحفاظ على النظام العام والاسهام في توطيد الأمن العام ومكافحة الاجرام بإعتماد الاساليب

---

[١] أ.د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الاداري ، دون ذكر دار النشر ، ٢٠٠٩ ،ص١٥٥.

[٢] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة في القاهرة ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، مطبعة دار المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٠، ص٥٥٣.

[٣] ابن فارس ، مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط ، عبدالسلام هارون ، الجزء الثالث ، بيروت ، ص٣٨٦.

[٤] ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، مطبعة دار المعارف بالإسكندرية ، ص٢٥٤٩.

والوسائل الفنية والعلمية واتخاذ التدابير والاجراءات الادارية والمالية والعدلية ضمن اختصاصها).

والحقيقة لا لوم على المشرع في عدم وضعه التعريفات الواجبة الشاملة ذلك أن مهمة وضع التعريفات ملقاة على الفقهاء وليس المشرعين هذا من جهة ومن جهة اخرى أن الضبط الاداري يهدف الى المحافظة على النظام العام وأن هذا النظام مفهوم تتأتى طبيعته من سمته الحيوية التي لا تنسجم لاستقرار النصوص ولعل هذه المرونة هي التي دفعت المشرعين الى الابتعاد عن أيراد نص ثابت للنظام العام نتيجة تنوع واتساع نشاط الادارة عند أيرادها بنص قانوني ثابت ومحدد[١].

ب. التعريف الفقهي للضبط الاداري

بُذلت جهود فقهية كبيرة في تعريف الضبط الاداري لكن آرائهم تباينت تبعاً للزاوية التي نظروا من خلالها اليه فقد عرفه الأستاذ هوريو بأنه " كل ما يستهدف به المحافظة على النظام للدولة"[٢] وقد عرفه تبعاً لنظرته أن الضبط الاداري غاية في ذاته تسعى أليها سلطات الدولة .

وقد عرفه د. سليمان محمد الطماوي بأنه "حق الادارة في أن تفرض قيوداً على الأفراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام ".

يلاحظ هذا التعريف يركز على عد الضبط الاداري قيد على حرية الأفراد بغية صون النظام العام وحمايته ، غير أن هذا التعريف منتقد وذلك يعود الى أن الادارة لا تزاول حقوقاً بل هي تمارس أو تزاول اختصاصات وفقاً لاحكام الدستور أو القانون[٣].

كما عرفه د. عبدالله البستاني بأنه " مجموعة من القواعد العامة تفرضها سلطة عامة على الافراد في عموم حياتهم العادية أو لممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام العام وتتخذ هذه القواعد شكل القرارات العامة أو القرارات الفردية ويترتب عليه حتماً تقييد الحريات الفردية"[٤].

في حين عرفه استاذنا محمد علي جواد بأنه (مجموعة من الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل السلطة الادارية للمحافظة على النظام العام من خلال القيود التي تفرضها على الحريات الفردية لصيانة النظام العام)[٥].

وعرفه د. محمد علي ال ياسين كونه (شكل من أشكال تدخل الادارة العامة في النشاط الفردي ، تمارس فيه بعض السلطات الادارية فرض تقيدات على حريات الافراد عن طريق إجراءات تتخذها بهدف صيانة وحفظ النظام العام)[٦].

---

(١) عامر احمد المختار ، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق ، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص٥٥ ، وكذلك انظر د. احمد عبدالعزيز سعيد ، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١١.

(٢) Hauriou(m)precisde drait@dministratifetde Droit puplic sirey 12ed ,1933,p549

(٣) د. سجى محمد عباس ، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوارة ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ،٢٠١٥، ص ١٠.

(٤) د. عبدالله البستاني، الحريات العامة وعلاقتها بالقانون الجنائي ، نقلاً عن عامر احمد المختار ، المصدر السابق ، ص٣٨.

(٥) د. محمد علي جواد ، مبادئ القانون الاداري ، بدون ذكر دار النشر ،٢٠٠٣، ص٨١.

(٦) د. محمد علي ال ياسين ، القانون الاداري ، المبادئ العامة ، المكتبة الحديثة ، بدون ذكر سنة النشر ، ص١٢٩.

الفرع الثاني

أنواع الضبط الاداري

يقسم الضبط الاداري على نوعين : الضبط الاداري العام والضبط الاداري الخاص وسنتكلم عنهما في النقطتين الآتيين:

أولاً : الضبط الاداري العام

هو اجراء وقائي يتضمن تنظيم وتقييد النشاط الفردي والحريات الفردية وحماية النظام العام في المجتمع بعناصره الثلاثة (الأمن العامة ، الصحة العامة ، السكينة العامة)[١].

فتتخذ الإجراءات من قبل الادارة لحماية المجتمع من الاخطار والأمراض والضوضاء وكل ما يعكر استقرار النظام العام ، فالضبط الاداري العام هو مجموع الأوامر والقرارات والاجراءات التي تتخذها الإدارة لحماية النظام العام[٢].

ووفقاً لذلك يعد داخلاً في حماية النظام العام بعنصريه الأمن العام والصحة العامة مكافحة المخدرات فليس بالإمكان اغفال التهديدات الذي نشأ من انتشار ظاهرة المخدرات وتأثيرها على البعد الاجتماعي الذي ينصب على الأسرة والصحة وانحلال الروابط الأسرية واحترام النفس والفرد وتحطيم الذات البشرية.

فتسعى هيئات الضبط الاداري الى تحقيق مهامها في توفير الأمن الاجتماعي وسيادة النظام بحيث يكون الجانب الاجتماعي والنظرة الى رعاية الفرد في المجتمع لا تقل عن رعاية الفرد لنفسه فأمن الفرد غير مستقلة عن أمن المجتمع بل تتكامل لتحقيق غاية واحدة أساساً وهي تحقيق الأمن بمفهومه الشامل وصولاً لتحقيق حاجيات الجماعة ولكي تسود الطمأنينة والاستقرار.

كذلك فأن الصحة العامة لها ارتباط وثيق بمكافحة المخدرات فالصحة العامة يهدف الى "تهيئة مواطن صحيح جسمياً وصحياً واجتماعياً خال من الأمراض والعاهات"[٣] وبلا شك يؤدي الإدمان على المخدرات بضرر بصحة الأنسان وذلك بأضعاف جسمه بوجه عام وانحطاط القوة العقلية وضعف الذاكرة والأدراك ونتيجة ذلك الإكثار من ارتكاب الجرائم بالإضافة الى سوء الأخلاق[٤].

لذلك فأن هيئات الضبط الاداري وعبر وسائلها وأساليبها تسعى لأجل حماية النظام العام واستتباب الأمن والسلام في المجتمع.

ثانياً: الضبط الاداري الخاص

هو الضبط الذي نظمته نصوص قانونية أو لائحية خاصة بقصد الوقاية من الأخلال بزواية معينة من زوايا النظام العام وفي مجال معين أو بالنسبة لمرفق محدد أو تجاه طائفة بذاتها من الأشخاص وكل هذا بوسائل واحكام اكثر تنظيماً واكثر ملائمة لهذه الجانب أو الزواية الخاصة[٥].
الخاصة[٥].

وهكذا يهدف الضبط الاداري الخاص الى حماية النظام العام ولكن في مجالات محددة كبعض الأماكن التي يمارس فيها أنواع خاصة من النشاط مثال ذلك السماح باستخدام المخدرات

---

[١] د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ واحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥ ص٢٣٣.

[٢] أ. د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، المصدر السابق ، ص١٦٢.

[٣] انظر المادة (٣) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ النافذة.

[٤] نقلاً عن موقع الانترنيت : اثار المخدرات المدمرة على الانسان والمجتمع ww.thecubinarabic.com

[٥] د. محمود سعد الدين الشريف ، النظرية العامة للضبط الاداري ، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة المصري ، السنة الحادية عشرة ، ١٩٦٢ ، ص١٢٩. كذلك انظر د. حلمي الدقدوقي ، رقابة القضاء على مشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري ، دراسة مقارنة ، طبع دار المطبوعات الجامعة بالإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص١٠٩.

للأغراض العلمية والطبية في المختبرات أو المستشفيات وقد يتعلق بتنظيم ممارسة مهنة أو نشاط معين مثل تنظيم مهنة الصيدلة وبيع الأدوية والعقاقير التي تحمل مواد مخدرة وبنسب معينة ولأغراض معينة ووفق إجراءات محددة والضبط الاداري الخاص لا يوجد الا بناءً على قانون كما انه يكون مقيد يواجه عنصر واحد من عناصر النظام العام بنظام قانوني خاص مثل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ الذي نظم طريقة تصدير ونقل وحيازة وزراعة المواد المخدرة ، كما يحدد هذا القانون الخاص السلطة الادارية المختصة بممارسة هذا الضبط ولا يمارس ألا من خلالها ومثالها وزارة الصحة ، ونظراً لخطورة آفة المخدرات خصص لها القانون جهاز خاص لأجل مكافحته[١] ، كذلك بين هذا القانون وسائل تلك الهيئات في مكافحة المخدرات[٢].

المطلب الثاني

مفهوم المخدرات

من اجل الاحاطة الكاملة بموضوع بحثنا لابد من تحديد مفهوم المخدرات بشكل واضح لكي يكون مضموناً تصويرياً للمصطلح فأننا نبحث تعريفها وانواعها في فرعيين وكالآتي:

الفرع الاول

تعريف المخدرات

يمكن القول انه لا يوجد تعريف واضح وجامع بين جميع المفاهيم الخاصة بالمخدرات ولهذا يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظرة اليها لتحديد ما هو مخدر وما هو ليس بمخدر فيختلف تعريفها اللغوي عن التعريف القانوني والتعريف العلمي كما يوجد اختلاف بين تعريف دولة ما للمخدرات ودولة اخرى له ومن ثمة يختلف القانون المطبق[٣] ، لذا سنبين تعريف المخدرات ووفق الاتي:-

أولاً: التعريف اللغوي للمخدرات

المخدرات لغةً مشتقة من الخدر...وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت ، والخدر: الظلمة ، والخدرة الظلمة الشديدة ، والخادر للكسلان، والخدر من الشراب والدوار: فتور يعتري الشارب ، ويقال : خدر العضو أذا أسترخى فلا يطيق الحركة ، وكل ما منع بصرك عن شئ وحجبه عنه فقد أخدره[٤].وفي اللغة الفرنسية تطلق كلمة مخدر على مواد كيماوية متعددة وحتى تلك التي تباع عند بائع العقاقير التي نستعملها في حياتنا يومياً[٥].

ثانياً: التعريف العلمي للمخدرات

المخدرات مادة كيمائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[٦]،

---

[١] انظر المادة (٦/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

[٢] سيتم توضيح تلك الوسائل والاساليب الممنوحة للهيئات لأجل مكافحة المخدرات في المبحث الثاني .

[٣] د. هاني عرموش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان –التعريف –الإدمان – العلاج ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص١١.

[٤] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢.

[٥] في اللغة الانجليزية تطلق كلمة مخدر(DRUG) على المواد الكيماوية التي نستعملها يومياً ، كما تطلق على النباتات وعلى العقاقير الطبية وكذلك على المواد السامة .انظر د. محمد علي البار ، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء ، مجلة الفقه الاسلامي ، السنة الحادية عشرة ، العدد الثالث عشر ، ص١٠.

[٦] مرتضى احمد جابر وحسين بديع ، المخدرات وتأثيرها على المجتمع العراقي ، مجلة المفتش العام ، وزارة الداخلية ، العراق ، السنة السادسة ، العدد ١٦ ، ٢٠١٥ ، ص١٧٢ .

كما عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها " كل مادة خام أو مستحضرة او تخليقية تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة من شأنها أذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي الى حالة من التعود والإدمان مسببة الضرر النفسي أو الجسمي للفرد والمجتمع"[١].

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي للمخدرات

مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والادمان[٢] عليها في غير اغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر[٣].

كما تم تعريفه بأنه كل مادة تؤدي الى افتقاد قدرة الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المادة أو الى النعاس وأحياناً الى النوم لاحتواء هذه المادة على مواد مضعفة أو مسكنة أو منبهة واذا تعاطاها الشخص بغير استشارة الطبيب المختص اضرته جسمياً ونفسياً واجتماعياً[٤].

رابعاً: التعريف القانوني للمخدرات

أذا ما راجعنا قوانين المخدرات وخاصة الدول العربية نجد أنها لم تضع أي تعريف للمادة المخدرة في نصوصها وتركت ذلك للفقه والقضاء وأكتفت هذه القوانين اما ببيان ما يعتبر مادة مخدرة في جداول تلحق بقوانينها أو أن تقتصر الأمر على ذكر صفة المخدر التي تلحق بالمادة ، وهذا ما أورده ايضا المشرع المصري في المادة الاولى من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بأنه (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق ويستثنى منها المستحضرات المبينة في الجدول رقم (١٢).

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة الاولى من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي على ان المخدر هو (كل مادة طبيعية او تركيبة من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني الملحقة بهذا القانون)[٥].

يؤخذ على طريقة تحديد المواد المخدرة في جداول تلحق بالقوانين مساؤها فأيراد هذه المواد في جداول يلحق بالقانون يقيد المحكمة بالحكم وفق ما ورد بالجداول واخراج ما عداها من دائرة التجريم كما ان هذا الطريق صعب لكثرة المواد المخدرة وظهور انواع جديدة نتيجة التطور في العلوم الكيماوية التي يمكن عن طريقها صنع مواد مخدرة جديدة بتركيبات مختلفة[٦] تخرج من أطار المعاقبة القانونية لعدم ورودها ضمن الجداول المشار اليها في القوانين الخاصة بالمخدرات وهذا ما حدث فعلا في العراق بعد عام ٢٠٠٣ حيث انتشرت انواع مختلفة من المخدرات لم

---

[١] نقلاً عن الانترنيت (المخدرات واثارها على الفرد والمجتمع) الموقع: www.alshareyah.com.

[٢] يعرف الإدمان وفقاً لتعريف هيئة الصحة العالمية في كتب صدر عنها سنة ١٩٧٣ بأنه (حالة نفسية وأحياناً عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار ومن خصائصها استجابات وأنماط سلوك مختلفة تشمل دائماً الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة أو بين الحين والآخر للشعور بأثاره النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة الناجمة عن عدم توفره وقد يدمن المتعاطي على اكثر من مادة واحدة في الوقت عينه) انظر م.م. فرقد عبود العارضي ، المخدرات ودورها في إجرام الإنسان ، بحث ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العدد الثاني ، ٢٠١١، ص١٦٦.

[٣] القاضي الدكتور مُوفق حماد عبد ، جرائم المخدرات ، دراسة فقهية وقضائية مقارنة ، مكتبة السنهوري ، شارع المتنبي ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص١٣.

[٤] محمد الخطيب ، حكم تناول المخدرات والمفترات، مجلة الهداية ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، البحرين ، العدد ١٥٢، ١٩٩٠، ص١٣.

[٥] بنفس المعنى نص المشرع الاردني في المادة٢ /ثالثا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بأن المادة المخدرة (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذات الأرقام ١،٢،٣،٤ الملحقة بهذا القانون).

[٦] د. ميسون خلف حمد الحمداني ، جرائم المخدرات في القانون العراقي ، اطروحة دكتوارة ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧، ص٤٦- ٤٧.

تلحق بالجداول المنصوص عليها في ملاحق قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي ، مما حذا الامر بالمشرع العراقي الى اصدار قانون جديد للمخدرات تحت تسمية(المخدرات والمؤثرات العقلية) رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ويعد تطوراً على القوانين السابقة رغم انها لم تعرف المواد المخدرة بل أشارت اليها في جداول ملحقة بالقانون ايضا[١] لكنها اضافة مصطلح المؤثرات العقلية[٢] الذي وسع من أطار تعاطي المخدرات ليشمل الأدمان على المواد الطبية والتي لا تدخل ضمن مفهوم المخدرات لكنها تمارس مفعولها على المدمن مثل حبوب الفاليوم وغيرها من العقاقير[٣] الطبية المخصصة لأصحاب الامراض النفسية ، كما استطاع المشرع العراقي مواكبة التطور العلمي في مجال تركيب المخدرات حيث شمل القانون المذكور في اعلاه الى جانب المخدرات والمؤثرات العقلية السلائف الكيميائية[٤] وهنا نستطيع القول أن المشرع العراقي في هذا القانون استطاع التغلب على النقص التشريعي عن طريق النص في الجداول كل المواد التي توصل العلم الى اكتشاف اثارها المخدرة.

الفرع الثاني

انواع المخدرات

ليست جميع المخدرات من نوع واحد ولا من مصدر واحد ومن ثمة ليس لها نفس التأثير على الأنسان فهنالك أنواع متباينة تختلف كثيراً أو قليلاً في مصدرها وصفاتها وعليه يمكن تقسيم المخدرات بحسب زاوية النظر إليها ولكن افضل التقسيمات هو تقسيمها من حيث أصل المادة (مصدرها)[٥] الى ثلاثة أنواع وهي كالآتي:-

أولاً: المخدرات الطبيعية

وهي التي من أصل نباتي أي هي نباتات تحتوي على المادة المخدرة ولها أنواع كثيرة وفصائل متعددة وهي (الخشاش الآفيون والقنب وجنبة الكوكا والقات) ويمكن استخلاص المواد الفعالة من الأجزاء النباتية الخاصة بكل مخدر بمذيبات عضوية وبعد تركيز المواد المستخلصة يمكن تهريبها بسهولة وأعدادها للإتجار غير المشروع ومثال ذلك ، زيت الحشيش وخام الآفيون والكوكايين ، وفي هذه العملية لا يحدث للمادة المخدرة المستخلصة أية تفاعلات كيميائية أي أن المخدر يحتفظ بخصائصه الكيميائية الطبيعية[٦].

---

[١] انظر الجداول (الاول ، الثاني ، الثالث، الرابع) الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمنصوص عليها ايضا في المادة ١ / اولا من القانون المذكور.

[٢] انظر الجداول (الخامس ، السادس ، السابع ، الثامن) الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمنصوص عليها ايضا في المادة (١/ ثانياً من القانون المذكور).

[٣] المواد الطبيعية أو المصنعة ، تؤدي عند الاكثار من تعاطيها الى حالة الإدمان ، وتشمل ما يلي.....) انظر المادة (/ رابعاً) من نظام المركز الطبي العراقي لمعالجة الادمان الكحولي والمخدرات رقم (١) لسنة ١٩٨١.

[٤] وهي الوان جديدة من المخدرات لم تكن معروفة من قبل فبعد أن كان الامر قاصراً على مجموعة تقليدية من المخدرات كالحشيش والافيون دخلت الى الساحة انواع جديدة تشمل العقاقير والمركبات الطبية والكيميائية كالمهدئات والمنشطات والمنومات والمهلوسات بل ابتدع الشباب في بعض المجتمعات صوراً جديدة من الادمان على بعض المواد التي تدخل في تكوين الاصماغ والاصباغ والبنزين ، انظر الجدولين (التاسع، والعاشر) والمنصوص عليها في المادة (١/ ثالثاً)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

[٥] يسمى بالأصل أو المصدر لكونه يعتمد على طبيعة التركيب الكيميائي لكل عقار ، أي طبقاً لأصل المادة المخدرة ، انظر د. هاني عرموش ، المصدر السابق ، ص٣٦.

[٦] أياد محسن حمد ، مكافحة المخدرات في القانون العراقي ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بدون ذكر دار النشر، ص٦.

ثانياً: المخدرات التركيبية

وهي المواد المستخلصة أو الممزوجة أو المضافة أو المحضرة من تفاعل كيمائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة التي تكون المادة المنتجة من التفاعل ذات تأثير أقوى فعالية من المادة الأصلية ومثال ذلك ، الهيروين الذي ينتج من من تفاعل مادة المورفين المستخلص من نبات الآفيون مع المادة الكيمياوية (استيل كلوريد) أو (اندريد حامض الخليك)[١].

رابعاً: المخدرات التخليقية

وهي المواد التي تصنع في المعامل والمصانع كيميائياً من مواد مختلفة كيميائياً أو من مواد طبيعة ليست من المخدرات تؤثر على الجهاز العصبي وهي تتكون من منشطات الجهاز العصبي (الامفيتامينات) ومثبطات الجاز العصبي (الباربيتورات) والمواد المهلوسة[٢].

---

[١] مقالة تحت عنوان (المخدرات) نقلاً عن موقع الأنترنيت . www.almada paper.Net

[٢] القاضي الدكتور موفق حماد عبد ، المصدر السابق ص٢٣. وأنظر كذلك علي عبدالله حماده ، المخدرات بحث مقدم الى كلية الحقوق ، جامعة حلب ، ٢٠٠٧ ، ص٤، نقلاً من الانترنيت الموقع:-
www.barasy.com

المبحث الثاني

هيئات الضبط الاداري المختصة بمكافحة المخدرات ووسائلها المعتمدة لهذه المكافحة

أن انتشار المخدرات وتعاطيها والإدمان عليها تعد مشكلة اجتماعية لأن سببها خلل في التنظيم الاجتماعي ولأن أضرارها تصيب المجتمع ، فمواجهتها تتطلب أسهام اجتماعي عام والمخدرات لا تقل خطورة عن الإرهاب الذي يصبح يهدد المجتمع الدولي بأسره.

لذا فقد لجأت قوانين الدول الى اصدار تشريعات لمكافحة المخدرات وتحديث تشريعاتها لأجل مواكبة التطور في المواد المخدرة وسد الثغرات في مجال مكافحته وذلك عن طريق تدخل السلطة العامة بهيئاتها لممارسة نشاطها واختصاصها في حماية النظام العام.

لذلك أرتأينا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول هيئات الضبط الاداري المختصة في مجال مكافحة المخدرات ونتناول في المطلب الثاني وسائل تلك الهيئات في مجال مكافحة المخدرات.

المطلب الأول

هيئات الضبط الاداري المختصة بمكافحة المخدرات

لأجل أتاحة المجال للادارة بممارسة مهامها وأنشطتها بشكل ملائم أعطت الادارة سلطة ممارسة بعض المهام لهيئات معينة ، وعليه يمكننا تعريف هيئات الضبط الاداري هي الهيئات المكلفة بتحقيق المهام والمسؤوليات المتعلقة بالضبط الاداري ، أي سلطة أتخاذ إجراءات لحماية اهداف الضبط الاداري المتعلقة بالنظام العام[1].

وبقدر تعلق الأمر بمكافحة المخدرات نجد أن الهيئات الادارية المختصة بهذه المكافحة هي الهيئات التي منحها الدستور أو القوانين هذا الاختصاص بغية المحافظة على النظام العام.

ففي العراق مثلاً صدر القانون الجديد للمخدرات والمسمى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، والهدف من هذا القانون هو مواجهة انتشار زراعة وتعاطي والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية ولقمع العصابات الإجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجعيهم على تعاطي تلك المواد فهي تشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع[1].

وعليه تم تشكيل الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ويتألف هذا الهيئة حسب المادة ٣/ ثانياً من القانون المذكور :

وزير الصحة	رئيساً
وكيل وزير الداخلية	نائباً للرئيس
ج. مدير عام دائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة	عضواً
د. المستشار الوطني للصحة النفسية	عضواً
هـ. ممثل عن كل من الجهات التالية من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون المخدرات لا تقل درجته عن مدير عام :	عضوا
١. الأمانة العامة لمجلس الوزراء	

---

[1] د. علي خطار شطناوي ، القانون الإداري الأردني ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ، ص٣٨٩.

[2] انظر المادة (٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

٢. وزارة العدل
٣. وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك[١]
٤. وزارة العمل والشؤون الأجتماعية
٥. وزارة الزراعة
٦. جهاز المخابرات الوطني العراقي
٧. شرطة الكمارك[٢]
٨. المديرية العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية
٩. جهاز الأمن الوطني
١٠.مدير البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة عضواً
ز. مدير عام دائرة الطب العدل[٣] عضواً
ح. نقابة الصيادلة[٤] عضواً
ط. ممثل عن الجهات الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات في اقليم كردستان عضواً

ثالثاً: يحدد وزير الصحة أحد موظفي وزارة الصحة مقرراً للجنة .

هذه الهيئة تتولى وضع السياسة العامة لاستيراد ونقل وإنتاج وصنع وزراعة وحيازة وأحراز والإتجار بالمخدرات وتشجيع الدراسات والبحوث ومواكبة التطور العلمي والعلاجي للمدمنين وتحديد كمية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها[٥] وكان من الضروري أن يتم الإشارة الى وزارت التربية والتعليم والثقافة[٦] كأعضاء ضمن الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية لما لهذه الوزارات من دور وأهمية فعالة للوقاية من ظاهرة انتشار المخدرات ، فللتربية والتعليم يعود السبب الرئيسي في أنتشار ظاهرة المخدرات فتدني مستوى التعليم تزيد من نسبة تعاطي

---

[١] عرفت المادة (١٩١) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل التهريب بأنه (ادخال البضائع الى العراق أو اخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية وخلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى) وبذلك ينصرف مفهوم التهريب للمخدرات على ما ورد في المادة اعلاه وذلك لعدم ورود نص خاص بها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

[٢] خول المادة (١٨٣) من قانون الكمارك اعلاه موظف وضباط شرطة التحري عن التهريب بإيقاف وسائط النقل والكشف عن البضائع وتفتيش (الاشخاص وفقاً لأصول قانون الكمارك والقوانين النافذة الاخرى ومنها قانون المخدرات) كما أشارت المادة (٤٠) من قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل (على مديرية الكمارك والمكوس العامة أن تعزل في مكان خاص جميع الأدوية والمواد الطبية والكيمياوية المستوردة والمحتوية على مواد سامة أو مخدرة أو مستحضرات يدخل في تركيبها احد هذه المواد ولا يجوز تسليمها الا للأشخاص أو المحلات المرخص لهم بالإتجار....).

[٣] نصت المادة (٥/ اولاً / ي) من قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ النافذ (تتولى الطبابة العدلية ما يأتي :ي/تحليل العينات المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات أطلاق النار والافرازات الجسمية وغيرها).

[٤] نصت المادة (٥/١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل (لا يجوز للصيدلي : أن يصرف دواء يحتوي على المخدرات الا بمقتضى أحكام قانون المخدرات وتعديلاته وبموجب وصفة خاصة يعين شكلها بتعليمات يصدرها وزير الصحة).

[٥] انظر نص المادة (٥) وفقراتها من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والتي اشارت الى جميع الوظائف و الأهداف التى تتولى الهيئة الوطنية القيام بها.

[٦] نصت المادة (٥/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ (تتولى الهيئة ما يأتي ، ثانياً: التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية .....) نرى من الافضل لو تم الإشارة الى وزارت التربية والتعليم والثقافة كأعضاء ضمن الهيئة الوطنية لهم حق المشاركة في كل الجلسات للوقوف على حجم الخطر المحدق بالبلد بسبب انتشار المخدرات لكونهم وزارات اساسية وضرورية في حياة الأفراد ولارتباطهم المباشر بأسباب انتشارها او مكافحتها.

المخدرات لان المروجين للمخدرات يوهمون الاشخاص غير المتعلمين بأن تعاطي المخدرات سوف يزيد من نسبة الذكاء وتحصيل المعرفة بشكل اسرع وافضل وكذلك نشر أفكار عند الكثير من المتعلمين وغير المتعلمين بأن تعاطي المخدرات سوف يزيد من القدرة الجنسية لذا ومن هنا يأتي دور التربية والتعليم سواء في المدارس الابتدائية أو المدارس الثانوية أو في الجامعات للقيام بدورها في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وذلك من خلال تضمين المناهج التعليمية أضرار المخدرات والإدمان ومدى تأثيرها الضار من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية بل لها دور اساسي وفعال حتى مع غير المتعلمين من خلال أقامة الندوات التعليمية لبيان مدى سوء تعاطي المخدرات .

ولوزارة الثقافة دور وقائي مهم في أعداد البرامج والاصدارات والمطبوعات والنشرات و ما تعرضه من نتاجات سينمائية أو مسرحية أو افلام وثائقية تهدف الى تنمية الثقافة بين لأفراد لبيان مدى ضرر وبشاعة تعاطي المخدرات والإتجار غير المشروع فيها .

كما نصت المادة (٦/أولاً) من القانون المذكور (تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى المديرية العامة لشؤون المخدرات[١] والمؤثرات العقلية يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والأخصاص تتولى ما يأتي....)

هذه المديرية ترتكز جهودها على عدة محاور تتكامل فيما بينها للوصول الى تحقيق النتيجة المنشودة وهي حماية المجتمع من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية ومواجهة مهربي ومروجي المخدرات الذين يحاولون نشر الفساد في المجتمع وقمع كل من يحاول ادخال المخدرات الى البلاد وتحصين المجتمع ضد تعاطيها وتوعيتهم بأضرارها وأخطارها ، كما تختص مديرة مكافحة المخدرات بوضع الخطط العامة لمكافحة المخدرات ومتابعة تنفيذها والعمل على تطويرها وتلقي البلاغات وجمع المعلومات وأجراء التحريات اللازمة بشأن ضبط البضائع المهربة والممنوعة ومتابعة التطورات العلمية وإحباط عمليات التهريب وتعقب عصاباتها والمشاركة في تنفيذ البرامج الوقائية والتعاون المستمر مع الجهات ذات العلاقة في موضوع المخدرات(الكمارك ، حرس الحدود ، مديرية الجوازات) لتعقب القادمين من البلدان الزراعية المنتجة والمخزنة ودول العبور لأنواع مختلفة من المخدرات وكذلك التنسيق مع السلطات الأخرى ودورها ايضاً في تنفيذ البرامج الوقائية وفق لاستراتيجية الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والقيام بحملات مكثفة ومستمرة لقضاء على اوكار المخدرات والأماكن المشبوهة والرقابة على التجارة المشروعة للمواد المخدرة (الدوائية) بالتعاون مع وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة ومتابعة ما ينشر ويبث عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الأنترنيت) كما يختص هذه المديرية بنقل مرضى أدمان المخدرات وإدخالهم الى مستشفيات للعلاج وكذلك تنفيذ فقرات الاتفاقيات التي تعقدها العراق بشأن مكافحة المخدرات فيما يتعلق بالفقرات المتعلقة بهم .

وفيما يخص وزارة الصحة فهي تعد من اهم الهيئات المختصة بمكافحة المخدرات من خلال وظيفتها الأساسية في المحافظة على الصحة العامة والتي تعد من عناصر النظام العام فنجد أن المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد أولى وزارة الصحة الدور البارز في محاربة هذه الآفة الخطيرة فوضعت في رئاستها اعلى هيئة لمكافحة المخدرات بالإضافة الى تنظيم شروط منح الإجازة لأجل نقل وتصدير وحيازة المواد المخدرة وفق ضوابط محددة تصدر منها[٢] .

---

[١] سابقاً كانت مكافحة المخدرات منوطة بمديرية الشرطة الاتحادية فقد نصت المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ الملغي بالقانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠١٦ ، مهام هيأة الشرطة في مجال الضبط الإداري والحفاظ على النظام العام وتوطيد الأمن ومكافحة الجريمة.

[٢] انظر المواد (٨،٩،١٠،١٢،١٣....) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

أما بالنسبة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية فقد نصت المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مركز لتأهيل المدمنين على التعاطي والمخدرات أو المؤثرات العقلية....) فهذا المركز تثمل باستخدام وسائل علاجية لمعالجة المتعاطي بعد تعاطيه المخدرات أو لمعالجة المدمن على المخدرات حيث يحتاج معالجته نفسيا وجسميا وعقلياً الى وسائل علاجية تتلائم وحالته الصحية وصولاً الى ضمان أعادتهم الى المجتمع مواطنين عاديين وصالحين عن طريق أذكاء روح التربية والتعليم وأتاحة فرص العمل المثمر لهم بما يؤمن عدم عودتهم الى الأدمان مرة اخرى[١].

كما أن موضوع مكافحة المخدرات لا يقتصر دورها على الوزارات وإنما تمتد لتشمل منظمات المجتمع المدني[٢] لما لها من دور توعوي في التوضيح والتحذير من آفة المخدرات وتوجيه الأعلام بالشكل الذي يمكن ان تؤدي دورها الحقيقي في توعية الناس بأفة المخدرات واضراراها على الجوانب الحياتية كافة.

المطلب الثاني

وسائل هيئات الضبط الاداري لمكافحة المخدرات

تمارس هيئات الضبط الاداري اختصاصها في حماية النظام العام ووقايته من أي تهديد أمني أو صحي ، وذلك عن طري ق ما تملكه من وسائل وسلطات منصوصة عليها في القوانين وتخولها أتخاذ تدابير ضبطية وهذه الوسائل تتمثل بالاتي:-

الفرع الاول

القرارات الادارية التنظيمية (اللوائح)

تعد من أبرز وسائل الضبط الاداري تقيد بموجبها بعض أوجه النشاط الفردي وحرياتهم بهدف المحافظة على النظام عبر اصدارها قواعد عامة مجردة وهذا ما نصت عليه المادة (٨٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية :ثالثاً / اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) وهذا ما أكدته ايضاً المادة (٤٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت أن (لوزير الصحة :أولاً/ اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون)

للقرارات التنظيمية عدة صور منها:

اولاً : الحظر أو المنع : وهي من الوسائل الوقائية بموجبه تقوم الادارة بحظر ممارسة نشاط معين من قبل الأفراد لحماية النظام العام ويعد من أخطر انواع الوسائل الممنوحة لهيئات الضبط الاداري[٣]، الاصل أن هذا الحظر مؤقت بقصد الموازنة بين حماية النظام العام وممارسة احدى الحريات العامة وكذلك لأن الحظر المطلق غير جائز قانوناً فهو يعني مصادرة الحريات العامة ،

---

[١] د. أكرم نشأت أبراهيم ، علم النفس الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٥.

[٢] أشارت المادة (٥/ثانياً) وكذلك المادة (٤٨/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بأن لوزارة الصحة أمكانية التنسيق مع منظمات المجتمع المدني فيما يخص موضوع مكافحة المخدرات وهذه أشارة صريحة على مدى أهمية (تلك المنظمات بما تحمله من وسائل توعية لمحاربة هذه الظاهرة الهادمة للأمن العام والصحة العامة) ..

[٣] وسام حازم سلمان ، حدود سلطات الضبط الاداري في التعامل مع المتظاهرين في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤، ص١٩.

لكن لأجل حماية النظام العام من نشاط خطر بالإمكان منع مزاولة النشاط بشكل مطلق، وبهذا نستدل أن الحظر نوعان ،أما حظر نسبي أو حظر مطلق :

أ. الحظر النسبي: هو عمل أو نشاط محظور ممارستها ويرفع هذا الحظر ويصبح العمل أو النشاط مسموح القيام به في حال أتباع الضوابط والشروط التي تحددها القوانين والتعليمات الخاصة ، وهذا ما اكدته المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ والتي نصت (لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو أنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء ...إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون)[١].

ب. الحظر المطلق : منع القيام بأفعال أو إجراءات معينة بشكل قيد نهائي للأفراد لكونها ممارستها تشكل أخلالاً جسيماً بالنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي (منع زراعة نبات القنب ونبات خشخاش الآفيون وجنبه الكوكا ونبات القات في العراق).

ثانياً : الترخيص: هو أسلوب أقل خطورة من الحظر ويقصد به الحصول على أذن سابق من الادارة لممارسة نشاط معين[٢] وفقاً لقواعد تنظيمية وشروط السماح بممارسته من النواحي الموضوعية والشخصية بمعنى آخر لا يجوز ممارسة النشاط بدون الحصول على اذن سابق من الادارة وهذا ما نصت عليه المادة (٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ (يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها بإجازة أو موافقة وزارة الصحة).

ثالثاً: الأخطار: ويقصد به الأخبار السابق عن ممارسة نشاط معين أو حرية من الحريات العامة للحصول على الموافقة لممارسة ذلك النشاط أو تلك الحرية لاتصاله بالنظام العام[٣] بهدف تمكين الادارة من الاعتراض عليه في حالات معينة أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة وهذا يعني أن النشاط المزمع ممارسته غير ممنوع في ذاته لكن لارتباطه بالنظام العام يتطلب قبل ممارسته اشعار السلطات الضبطية المختصة بهذه الممارسة لكي تكون على علم به فتتخذ ما تراه مناسباً لصيانة وحماية النظام العام وهذا ما نصت عليه المادة (١٥/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ (على المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرا عقلية أو سلائف كيميائية ن يقدم طلباً الى وزارة الصحة يبين فيه اسمه وعنوان عمله وأسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يروم أستيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميتها.....).

الفرع الثاني

القرارات الفردية

وهي القرارات الادارية الصادرة من السلطة المختصة للتطبيق على فرد معين بذاته أو أفراد معينين بذواتهم بهدف حماية النظام العام[٢] وقد تتضمن هذه القرارات الآتي :-

---

[١] أنظر ايضاً المادة (١٠ / أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والتي حددت بموجبه الجهات التي يجوز فقط منحها أجازه استيراد أو تصدير أو نقل للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.
وكذلك المادة (١٦/أولاً) من القانون المذكور.)

[٢] حظر المادة (١٥/أولاً) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على بعض الفئات المحكوم عليهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او المحكوم عليهم بموجب هذا القانون من منح الإجازة الخاصة باستيراد او

اولاً: القيام بأعمال معينة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ (على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية أو استعمالها أن يرسلوا كشفاً تفصيلياً بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستلمة والمصروفة والمتبقية موقع عليه الى الجهة الادارية التي تعينها وزارة الصحة خلال ٧ سبعة أيام .....).
ثانياً: الامتناع عن القيام بعمل ما وهو ما أشارت اليه المادة (٤٢/ثانياً/و) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥(ثانيا: يلتزم العامل بما يأتي: و/أن لا يحضر الى العمل في حالة سكر بيّن أو تحت تأثير المخدرات).
ثالثاً: القرار الصادر لمنح تصريح لمزاولة نشاط معين وهذا ما وضحته المادة (٢٢/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ(لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية إلا بعد الحصول على الإجازة المنصوص عليها في المادة "٨" من هذا القانون).

الفرع الثالث

التنفيذ المباشر الجبري

من أخطر وسائل الضبط الاداري وأكثرها تهديداً لحريات الأفراد وحقوقهم بما تتضمنه من وسائل وأساليب العهر والقوة لذا فهو امتياز للادارة لتنفيذ قراراتها تنفيذاً جبراً من دون الحصول على أذن سابق من القضاء بقصد حماية النظام العام ، لذلك فإن امتياز الادارة في التنفيذ المباشر ليس هو الأصل بل هو استثناء على القاعدة العامة التي تقتضي من الادارة والافراد على حد سواء اللجوء الى القضاء في حالة المنازعة لاستحصال حقوقهم التي يدعونها ولهذا السبب لا يجوز للادارة اللجوء الى هذه الوسيلة الا في الحالات الاستثنائية التي تصبح معها اللجوء الى هذه الاسلوب الحل الوحيد لدرء الخطر وحماية النظام العام وعليه فأنه يتعين لمشروعية هذا التنفيذ ما يأتي :-
اولاً: وجود نص قانوني صريح يجيز للادارة اللجوء الى هذا الاسلوب[1].
ثانياً: وجود حالة الضرورة أي وجود خطر يهدد النظام العام ويتعذر دفعه بالطرق القانونية الاعتيادية .
ثالثاً: أمتناع الافراد عن تنفيذ أوامر الضبط الاداري طوعاً.

تصدير أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وذلك لانعدام الثقة في تصرفاتهم لصدور أحكام قضائية بحقهم ولكون هذه المواد المراد ممارسة العمل فيها من المواد الخطيرة يتطلب أفراد تتوافر فيهم الثقة والنزاهة للعمل في هذا المجال) .

[1] نلاحظ انه في اغلب التشريعات العراقية تمنح للادارة صلاحية اللجوء الى التنفيذ المباشر لكن بنصوص قانونية تجعل
جهة الادارة المختصة بحفظ الامن تمارس أعمال الضبط القضائي لإعطائها الشرعية القانونية وحسناً فعل المشرع بهذا
الامر وهذا ما أشارت اليه القسم (٣١) من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي منح لضابط المرور صلاحية حجز مركبة لمدة لا تزيد على عشرة أيام عندما يرتكب السائق أحدى المخالفات المنصوص عليها في الأقسام (٢١-٢٢ .....) وبالرجوع الى القسم (٢٢) من القانون المذكور بين أن المخالفة هي القيادة تحت تأثير مسكر أو مخدر مع العلم منح القانون المذكور في القسم (٢٠) ضابط المرور سلطة قاضي جنح في فرض العقوبات . وكذلك ما نصت عليه المادة (٤٣/أولاً) (يعد من اعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وجمع الأدلة المتصلة بها كل من .....).

الفرع الرابع

الجزاءات الادارية

تلجأ هيئات الضبط الاداري الى أتخاذ تدابير يتضمن توقيع جزاءات على من يخل بالأمن العام والنظام العام في الدولة ، فالجزاء الاداري هو تدبير وقائي يرد به دفع خطر الاخلال بالنظام العام وهذا الجزاء غالباً ما يمس المصالح المادية والادبية للشخص المخالف على ان سلطات الضبط الاداري عندما توقع هذا الجزاء لا يكون بوصفها سلطة قائمة مقام القضاء في أيقاع العقاب بل هي توقعه بوصفها سلطة ضبط لوقاية النظام العام ، من ابرز صور الجزاء الاداري الوقائي المصادرة والغاء ترخيص ممنوح لاحد الافراد وهذا ما أشارت اليه المادة (١٥/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ (تعد الاجازة ملغاة أذا صدر حكم بات على صاحبها بإحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة) ، وكذلك المادة (٥٣) من قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ (للوزير أو مجلس النقابة ، حينما اقتضت المصلحة العامة غلق المحل مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، وللوزير بناءً على اقتراح من مجلس النقابة غلق المحل نهائياً عند تكرار المخالفة) والمادة (٥٥) منه والتي تنص (يحال على لجنة انضباط النقابة كل صيدلي يزاول المهنة خلافاً لأحكام هذا القانون سواء أحيل على المحاكم أو لم يحل).

وكذلك المادة (١٤١) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ (لا يجوز فرض عقوبة الفصل ألا في أحدى الحالات الآتية : رابعاً/ أذا وجد العامل أكثر من مرة أثناء ساعات العمل في حالة سكر بيّن أو مخدر ...).

الفرع الخامس

الوسائل العلاجية

تطرق القانون الجديد للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في الفصل التاسع (تدابير معالجة المدمنين) المادة (٣٩/ثانياً) (تشكل من وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البند أولاً من هذا المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير).

وهنا نلاحظ أن القانون المذكور بمواده ونصوصه يضاهي القوانين العالمية من جهة الوقاية من المخدرات وعلاج المتعاطين والمدمنين فهذا القانون لم يكتفي بأنزال العقوبات على المجرمين وإنما يقدم حلولاً وطرق علاج وذلك بإيداع من يثبت ادمانه على المخدرات او المؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية وتلزم كذلك من يثبت تعاطيه تلك المواد بمراجعة عيادة نفسية واجتماعية لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي[١] ، كما اعطى هذا القانون ميزة عدم اقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين[٢]، تشجيعاً وترغيبا للمتعاطي بعدم معاقبته اذا تقدم للعلاج وتأكيداً على أن هدف الدولة هو حماية مواطنيها من اضرار المخدرات وسعيها الدؤوب لأنشاء جيل صحي يدرك اخطار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[١] انظر المادة (٣٩) من قانون المخدرات المؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

[٢] انظر المادة (٤٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوجزها بما ياتي:-

اولاً: الاستنتاجات:

١. تعد المخدرات من اخطر المشكلات التي يعاني منها المجتمعات وان مكافحته له ارتباط وثيق بعنصري الامن والصحة العامة اللذان هما من النظام العام تختص الادارة بصيانتها وحمايتها والمحافظة عليها.
٢. مكافحة المخدرات لا يتوقف عند حد اصدار التشريعات بل يجب عدم اغفال دراسة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لمكافحتها.
٣. افضل تقسيم للمخدرات هو تقسيمها من حيث اصل المادة (مصدرها) الى ثلاثة أنواع (المخدرات الطبيعية ، المخدرات التركيبية ، المخدرات التخليقية).
٤. التشريع الجديد للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ يعد تطوراً على القوانين السابقة رغم انها لم تعرف المواد المخدرة بل اشارت اليها في جداول ملحقة بهذا القانون لكنها اضافة مصطلح المؤثرات العقلية الذي وسع من اطار تعاطي المخدرات لتشمل الادمان على المواد الطبية كما شمل القانون المذكور السلائف الكيمائية .
٥. القانون النافذ للمخدرات والمؤثرات العقلية واكب التطورات الحديثة في تشكيل الهيئات والاجهزة واللجان التي تتولى وضع السياسات العامة لاستيراد ونقل وصنع وانتاج وزراعة وحيازة واحراز المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع بها
٦. اما بالنسبة لوسائل مكافحة المخدرات فأنها تتمثل بمجموعة من الوسائل الممنوحة لهيئات ادارية تتولى المحافظة على النظام العام تخولها القوانين اتخاذ تدابير ضبطية وهذه الوسائل هي (القرارات التنظيمية ، القرارات الفردية ،التنفيذ المباشر الجبري ، الجزاءات الادارية ، الوسائل العلاجية).
٧. القانون المذكور يضاهي القوانين العالمية من جهة الوقاية من المخدرات وعلاج المتعاطين والمدمنين ، فهذا القانون لم يكتفي بأنزال العقوبات على المجرمين وانما يقدم حلولاً وطرق علاج عبر مؤسسات خصصت لهذا الغرض العلاجي تم النص عليها في هذا القانون.

التوصيات:

١. تعزيز مراقبة اماكن استخدام الاركيلة والمشروبات الكحولية واماكن تجمع الشباب لمنع ان تصبح هذه الاماكن اوكار لصناعة المجرمين.
٢. تدقيق سجلات المستشفيات والصيدليات بشكل مستمر وبدقة لمعرفة الية صرف المواد التي تحتوي على مواد مخدرة على المرضى الذين يحتاجون هكذا نوع من الادوية حفاظاً لعدم استخدامها من قبل المتعاطين او المدمنين.
٣. ضرورة تعريف المخدرات في القوانين وعدم الاقتصار على ذكرها في جداول تلحق بالقوانين فأيراد هذه المواد في جداول يلحق بالقانون يقيد المحكمة بالحكم وفق ما ورد بالجداول واخراج ما عداها من دائرة التجريم كما ان هذا الطريق صعب لكثرة المواد المخدرة وظهور انواع جديدة نتيجة التطور في العلوم الكيماوية التي يمكن عن طريقها صنع مواد مخدرة جديدة بتركيبات مختلفة تخرج من أطار المعاقبة القانونية لعدم ورودها ضمن الجداول المشار اليها في القوانين الخاصة بالمخدرات.

٤. الاهتمام بجهاز مكافحة المخدرات الحديث النشأة وتخصيص ميزانية خاصة لها لتمكينها من مواجهة هذا الخطر والافة التي تفتك بالمجتمعات وكذلك العمل على تدريب اعضاء هذا الجهاز بالتقنيات والتكنولوجيا الحديثة في كشف الجريمة والتحري والتفتيش لان اساليب المتاجرين بالمخدرات في تطور مستمر.
٥. ضرورة ادراج وزارات التربية والتعليم والثقافة كأعضاء ضمن الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية لما لهذه الوزارات من اهمية ودور فعال للوقاية من انتشار المخدرات.
٦. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب بعقد الندوات والمؤتمرات تحذر من الانجرار في ارتكاب هذه الجرائم والادمان على المخدرات .
٧. توعية الارشاد والوازع الديني عن طريق الخطب الدينية في المناسبات والتوجيه من قبل رجال الدين لمخاطر انتشار ظاهرة المخدرات وتقديم النصح وفتح دورات للتوعية وتهذيب العقل والنفس للابتعاد عن كل ما يضر امن المجتمع وصحة الانسان ومنها المخدرات.

المصادر

اولاً: الكتب

١. ابن فارس ، مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط : عبدالسلام هارون ، الجزء الثالث ، بيروت ، ١٩٩١.
٢. ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، مطبعة دار المعارف بالإسكندرية ، دون ذكر سنة النشر.
٣. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة في القاهرة ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، مطبعة دار المعارف بالإسكندرية ،١٩٨٠.
٤. د. أكرم نشأت أبراهيم ، علم النفس الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٨.
٥. د. حلمي الدقدوقي ، رقابة القضاء على مشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري ، دراسة مقارنة ، طبع دار المطبوعات الجامعة بالإسكندرية ، ٢٠٠٤.
٦. د. علي خطار شطناوي ، القانون الإداري الأردني ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ .
٧. أ. د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الاداري ، دون ذكر دار النشر ، ٢٠٠٩ .
٨. د. محمد علي جواد ، مبادئ القانون الاداري ، دون ذكر دار النشر ،٢٠٠٣.
٩. د. محمد علي ال ياسين ، القانون الاداري ، المبادئ العامة ، المكتبة الحديثة ، دون ذكر سنة النشر.
١٠. د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ واحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥.
١١. القاضي الدكتور مُوفق حماد عبد ، جرائم المخدرات ، دراسة فقهية وقضائية مقارنة ، مكتبة السنهوري ، شارع المتنبي ، بغداد ، ٢٠٠٣.
١٢. د. هاني عرموش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان –التعريف –الإدمان – العلاج ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، دون ذكر سنة النشر.

ثانياً: الكتب باللغة الاجنبية

1.Hauriou(m)precisde drait@dministratifetde Droit puplic sirey 12ed . p549,1933

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. احمد عبدالعزيز سعيد ، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.
٢. سجى محمد عباس ، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوارة ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠١٥.
٣. عامر احمد المختار ، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق ، جامعة بغداد، ١٩٧٥.
٤. ميسون خلف حمد الحمداني ، جرائم المخدرات في القانون العراقي ، اطروحة دكتوارة ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧.
٥. وسام حازم سلمان ، حدود سلطات الضبط الاداري في التعامل مع المتظاهرين في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤.

رابعاً: البحوث والمقالات

١. أياد محسن حمد ، مكافحة المخدرات في القانون العراقي ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بدون ذكر دار وسنة النشر.
٢. م.م. فرقد عبود العارضي ، المخدرات ودورها في إجرام الإنسان ، بحث ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العدد الثاني ، ٢٠١١.
٣. محمد الخطيب ، حكم تناول المخدرات والمفترات، مجلة الهداية ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، البحرين ، العدد ١٥٢، ١٩٩٠.
٤. د. محمد علي البار ، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء ، مجلة الفقه الاسلامي ، السنة الحادية عشرة ، العدد الثالث عشر.
٥. مرتضى احمد جابر وحسين بديع ، المخدرات وتأثيرها على المجتمع العراقي ، مجلة المفتش العام ، وزارة الداخلية ، العراق ، السنة السادسة ، العدد ١٦ ، ٢٠١٥.
٦. د. محمود سعد الدين الشريف ، النظرية العامة للضبط الاداري ، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة المصري ، السنة الحادية عشرة ، ١٩٦٢.

خامساً: المواقع الالكترونية

١. اثار المخدرات المدمرة على الانسان والمجتمع / www.thecubinarabic.co
٢. (المخدرات واثارها على الفرد والمجتمع) الموقع: / www.alshareyah.com
٣. (المخدرات) : / www.almada paper. net
٤. علي عبدالله حماده ، المخدرات ، بحث مقدم الى كلية الحقوق ، جامعة حلب ، ٢٠٠٧. www.barasy.com

سادساً: القوانين

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي.
٣. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
٤. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (١١) لسنة ١٩٨٨النافذ.
٥. قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.
٦. قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.
٧. قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٨. قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ النافذ.
٩. قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ الملغي بالقانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠١٦.
١٠. قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .
١١. قانون نقابة الصيادلة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ النافذة.
١٢. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥النافذ.
١٣. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ النافذة.
١٤. قانون منع زراعة القنب (الحشيش الهندي) وخشاش الافيون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ الملغي.
١٥. قانون العقاقير الخطيرة والمخدرة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨الملغي.
١٦. نظام المركز الطبي العراقي لمعالجة الادمان الكحولي والمخدرات رقم ١ لسنة ١٩٨١.